المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار– إليزي
معهد الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

دور مسـرح الجريمة فـي الإثبـات الجنائـي

إعداد الطالبين :
مساوي جبريل
بوسطة رضوان

تحت إشراف الأستاذ
د. الطاهر عبدو علي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الأستاذ الدكتور الياس خير الدين	أستاذ محاضر –ب– المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إليزي	رئيسا
الأستاذ الدكتور عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر –ب– المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إليزي	مشرفا و مقررا
الأستاذ الدكتور خروب رضا	أستاذ محاضر –ب– المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إليزي	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى أبي العطوف قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، فهو من علمني كيف أعيش بكرامة وشوخ

رحمات الله عليه

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها ، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال

التفاني والعطاء

إلى إخوتي الأعزاء سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني

إلى زوجتي أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

إلى ابنتي الغالية فلذة كبدي

إلى جميع الأخلاء ، أهدي إليكم هذا العمل المتواضع و أتمنى أن ينال رضاكم

مساوي جبريل

الإهـــــــداء

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" الى من قال فيهما الرحمان "

الى ملاكي في الحياة الي معنى الحب والحنان والتفاني الى أغلى أحبائي

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الي من علمني العطاء

الى من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره وستبقي كلماته نجوما أهتدي إلى الأبد

أبي الغالي

إلى من ساندتني طوال المشوار وأمدتني بالدعم إلى شمعة أضاءت دربيوكل أوقاتي الزوجة العزيزة

بارك الله دربها

إلى شمسي وقمري ونور حياتي منبع حياتي بناتـي **أمينة بتول** و**سندس**

إلى كل من يحمل اللقب "**بوسطة**" وأخص بالذكر العم **مصطفى**

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم الإخوة الذين لم تلدهم أمي

إلى كل من ذكره قلبي وسهى عنه قلمي

بارك الله فيكم جميعا

بوسطة رضوان

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأعاننا على كتابة هذا البحث وانجازه ، وصلى الله على عبده المصطفى ونبيه المجتبى وخير من على الأرض مشى ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليما ...أما بعد :

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من كان إشرافه عنا شرفا لنا فضيلة الأستاذ الدكتور:"**عبدو علي الطاهر**" لما قام به من متابعة وقراءة وتصحيح وتوجيه ، ولما اتسم به من سعة صدر وتواضع فبارك الله فيه وجزاه الله كل خير.

كما يسعدنا أن نجلس بين يدي السادة أعضاء لجنة المناقشة جلسة الطالب أمام أساتذته الموقرين ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء

وكما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا بمساعداتهم وتوجيهاتهم لنا في مشوارنا الدراسي

ولايفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان لكل عمال المركز الجامعي ولكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

والشكر لله من قبل وبعد

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ع: العدد

ج . ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية

د.ط : دون طبعة

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.د.ن : دون دار نشر

م.ج : مسرح الجريمة

ق.أ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقـــــدمـــة

مقدمـــــة

شهد العالم تطورا طال جميع أقطاره ونواحيه ومجالاته، ما فتح المجال أمام حتمية تمدد الفكر الإجرامي لمسايرة هذه التغيرات، ومنافسة كل الأبحاث وأساليب التحري الجديدة الهادفة إلى كشف مختلف أنماط الجرائم المستحدثة وتوقيف مرتكبيها، من خلال استقراء مسرح الجريمة، حيث يعد هذا الأخير المرآة الحقيقية التي شهدت كافة وقائع الجريمة ومراحل ارتكابها، بشكل يساعد المحقق الجنائي على إمكانية تحديد شخصية الجاني والاهتداء إليه، الأمر الذي يضفي على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم، خاصة مع تزايد الوسائل العلمية التي يمكن أن يستعين بها المحقق الجنائي في ذلك المسرح لكشف ما فيه من حقائق و آثار، قد لا تبدو سهلة بالعين المجردة.

فمسرح الجريمة هو المفتاح لحل لغز أي جريمة، وهو البنية الأولى و الهامة لبداية التعامل مع القضية، فإذا صلحت الإجراءات المتخذة فيه صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها، لأن مسرح الجريمة ربما يعاينه المتخصصون لمرة واحدة فقط، وبعدها لن يكون متاحا مرة أخرى فإذا لم تكن أعين الخبراء ثاقبة ومدربة، و إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذا المسرح ومحتوياته، فقد تفقد أجزاء من البحث الجنائي، ذلك أن فحص مسرح الحادث أو مكان إرتكاب الجرم هو عمل في غاية المهنية والتخصص، ويتطلب خبرة عملية مع التعليم والتدريب المستمر.

ونجد أن أساليب ارتكاب الجريمة قد تطورت بشكل رهيب وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم برمته، وقد أصبح المجرم يعرف كيف يستغل هذا التطور في إخفاء كل الأدلة أو طمسها حتى لا يتم الكشف عنه، وأمام كل ذلك كان من الضروري على الأجهزة المكلفة بالقضاء على الجريمة أن تقوم بتطوير أساليبها من أجل كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها الحقيقيين،وقد مس هذا التطور إجراءات البحث والتحري وكذا التحقيق وطرق الإثبات الجزائي.

أهمية ودوافع البحث:

تتلخص أهمية دراسة مسرح الجريمة في عدة عناصر أساسية، يسعى المحقق جاهدا للوصول إليها من خلال تعامله مع مكان وقوع الجريمة، ويتوقف على حسن الإحاطة بهذه المسائل، والوصول إليها على مدى جدية وحرص ودقة المحقق في

التعامل مع كافة محتويات المسرح من حقائق ومعطيات، تتحول إلى شواهد توجه المحقق وتعينه في النهاية في فك ألغاز الجريمة، والحصول على الدليل المادي المقنع بكافة الطرق الموافقة للكيفيات والضوابط التي يقرها ويسمح بها القانون.

أهداف الموضوع:

إن الغاية من دراسة موضوع (دور مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي) هو سعيا منا في محاولة :

* إبراز دور وأهمية مسرح الجريمة في الكشف عن هوية المجرم و الاثبات الجنائي من خلال فحص مختلف الآثار الجنائية الموجودة فيها.

* تبيان الأشخاص المخول لهم بالتنقل لمسرح الجريمة وطرق المحافضة عليه

* التعرف على أهم المعدات و الوسائل العلمية الحديثة التي تعد مكملة لحواس المحقق التي تستعمل على نطاق مسرح الجريمة وكذا الوقوف على الإجراءات والتقنيات التي يتوجب على المحققين الوقوف عليها.

* تحقيقا للعدالة بأقل تكاليف و أقصر طريق و إرضاء للرأي العام المتطلع إلى تحقيق العدالة وتسليط العقوبة والجزاء على الجاني.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإن له أسبابا تدفعنا إلى إختياره قسمناها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية على وجه الخصوص :

الأسباب الذاتية :نذكر منها على سبيل الحصر

* حب الاطلاع واكتشاف ولو جزء قليل من أسرار مسرح الجريمة

* التعرف على مختلف الأعمال الفنية والتقنية التي تقوم بها الجهات المختصة على مستوى مسرح الجريمة.

* معرفة أهم القوانين المنظمة لمسرح الجريمة ودورها في الإثبات الجنائي

* ملائمة موضوع البحث مع تخصصنا المثمثل في القانون الجنائي

الأسباب الموضوعية :

* المساهمة في توعية الأشخاص بأهمية مسرح الجريمة وخطورة اقتحامه قبل حضور الجهات المخول لها قانونيا، حفاظا على الدليل الجنائي الموجود في مكان الحادث.

* معرفة الأساليب القادرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد توجه المحقق إلى استرجاع تلك الجريمة وفك الغازها رغم سعي الجاني إلى طمس آثارها.

* محاولة إبراز دور وأهمية مسرح الجريمة في الكشف عن هوية المجرم و الاثبات الجنائي من خلال فحص مختلف الآثار الجنائية الموجودة فيها، تحقيقا للعدالة بأقل تكاليف و أقصر طريق و إرضاء للرأي العام المتطلع إلى تحقيق العدالة وتسليط العقوبة والجزاء على الجاني.

صعوبات الدراسة:

ومما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث أثناء إعداده، وبحثنا هذا لا يند عن القاعدة ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا نذكر ما يلي :

* ندرة المراجع الجزائرية المعتمدة مقارنة بالمراجع العربية خارج الجزائر.

* التحفظ الكبير من الجهات الأمنية المختصة وعدم تقديم يد المساعدة للباحثين.

* عدم وجود قانون خاص بمسرح الجريمة يهيكل هذه العملية من دون مذكرات العمل الخاصة بالجهات المعنية.

* الموضوع تتخله جوانب تقنية أكثر منها قانونية مما صعب المأمورية.

إلا أن هذا لم يقلل من عزيمتنا في تجميع المادة العلمية من مختلف المراجع المعروفية وفق تصور منهجي و علمي.

الدراسات السابقة :

ومن خلال دراسة هذا البحث إعتمدنا بحوث و دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع متمثلة في الكتب الأتية :

1 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 3، مصر، 1985.

2 – أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

اشكالية الدراسة:

مما لاشك فيه أن مسرح الجريمة يساهم بشكل كبير في تحليل كل واقعة إجرامية مما يساعد القضاء في تسليط العقوبة على الفاعل ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التي يثيرها موضوع دراستنا فيما يلي:

كيف يمكن تحديد الدور الذي يؤديه مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي ؟

حيث يتفرغ من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي :

ماذا يقصد بمسرح الجريمة و الاثبات الجنائي ؟

ماهي أسس التعامل مع مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي؟

المنهج المتبع:

للإلمام بهذه الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة ونظرا لتعقدها و تشعبها و محاولة منا بجميع أبعاد وتفاصيل هذا الموضوع إرتأينا إلى سلك **المنهج الوصفي** من خلال تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة ، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** المناسب و مقتضيات طبيعة موضوع بحثنا,إضافة إلى **المنهج الإستدلالي**

خطة الدراسة:

لمنهجة الموضوع و الإجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأينا إلى وضع خطة للدراسة وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول : ماهية مسرح الجريمة و الاثبات الجنائي

المبحث الأول : مفهوم مسرح الجريمة و الذي تفرع الي مطلبين

المطلب الأول : تعريف مسرح الجريمة

المطلب الثاني : أهمية مسرح الجريمة

المبحث الثاني : مفهوم الاثبات الجنائي

المطلب الأول : تعريف الاثبات الجنائي

المطلب الثاني : أهمية و خصائص الاثبات

الفصل الثاني : مكانة مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي

المبحث الأول : أسس و ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة

المطلب الأول : إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة

المطلب الثاني : معاينة مسرح الجريمة

المبحث الثاني : دور الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

المطلب الأول :دور الضبطية القضائية في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

الفرع الأول : الوسائل المستعملة في الإثبات الجنائي

الفرع الثاني : الأجهزة المستعملة في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني : دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

الفرع الأول : دور النيابة العامة في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

الفرع الثاني : دور قاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

و أنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث و الإقتراحات.

الفصل الأول

ماهية مسرح الجريمة والإثبات الجنائي

الفصل الأول: ماهية مسرح الجريمة والإثبات الجنائي

لكل جريمة مكان ولكن ليس لزاما أن يكون لكل جريمة مسرح فجريمة السلوك المجرد ايجابيا كان أم سلبيا لها مكان ولكن ليس لها مسرح[1]، و إن أهم ما يهدف إليه القائم بالتحقيق بصفة عامة هو تحقيق عملية الإثبات الجنائي بما تهدف إليه هذه العملية من تقديم أدلة ثبوت ارتكاب الجاني الجريمة أو تأكيد أدلة البراءة منها ،كون أن المحقق هو الشخص المنوط به الكشف عن الحقيقة ، و يمثل مسرح الجريمة بالنسبة إليه الحلقة الأهم التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة، و هذا ما يجعلنا نفكر في الأساليب القادرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد شاهدة تستطيع أن توجه المحقق و تقدم له أدلة تعينه في النهاية على حسن استرجاع تلك الجريمة حال ارتكابها و فك ألغازها، وكل ذلك من خلال انتقال المحقق و القيام بمعاينة مسرح الجريمة.

وعليه فإن مسرح الجريمة يعتبر هو الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبار أن هذه الأخيرة قد وقعت على أرضه و فوق سطحه، وباعتبار أن التطور قد رافق أساليب ارتكاب الجرائم و أدواتها كان لابد أن يواكبه إتباع وسائل تجعل من الشاهد الصامت شاهدا ينطق بكل الحقيقة[2]، وقبل التطرق إلى هذه الأساليب كان لابد علينا من التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة في المبحث الأول ، ثم التطرق الي مفهوم الاثبات الجنائي في المبحث الثاني.

[1] . طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2012، ص 43.

[2] . نوار مصطفي زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 7.

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة المرآة الحقيقة التي شهدت كافة وقائع الجريمة ومراحل ارتكابها ، ويتمتع مسرح الجريمة بقدر كبير من الأهمية في مجال التحقيق القضائي الذي يقوم به المكلفين بالتحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة الحقيقيين لذلك كان لابـد من التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة من خلال تعريفه في (المطلب الأول) وتحديد أهمية مسرح الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة

مسرح الجريمة The scene of crime **أو** The crime scene اصطلاح استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند وبعض الدول العربية التي تأثرت بنظم القانون الإنجليزي ، ونشير إلى أن مسرح الجريمة يتكون من إسمين لكل واحد منهما معنا في اللغة العربية وعليه نذكر المسرح لغة (أولا) ، ثم الجريمة (ثانيا).

أولا: المسرح لغة بمعني من سرح يسرح، سرحا وسروحا، فهو سارح. وسرح الشخص: خرج بالغداة، وهو يسرح في أعراض الناس: يغتابهم. ويسرح: يفعل ما يشاء دون أن يتعرض له أحد[1].

ثانيا : الجريمة لغة من جرم والجرم: القطع. جرمه يجرمه جرما: قطعه.: والجرم التعدي: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وقـد جرم يجرم جرما واجترم وأجـرم فهـو مجـرم وجـريم، وتجـرم علـى فـلان: أي إدعى ذنبا لم أفعله، وجـرم يجرم و إجترم: كسب[2] .

وعلى ضوء ذلك لجأنا إلى تعريف مسرح الجريمة فقها في (الفرع الأول) ، ثم قانونا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفقهي لمسرح الجريمة

هناك من يعرف مسرح الجريمة بأنه :" ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذا لجريمة احتكاك عنيف للجاني بمحتوى

[1] . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 3، مصر، 1985، ص 426.

[2] . محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي – لسان العرب – ج 08 – دار صادر بيروت ص 04 وما بعدها.

سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا[1]" ، ومن هذا التعريف نلاحظ أمران:

الأول: أنه حدد حدود مسرح الجريمة بالمكان الذي يحدث فيه عمل يدخل في تنفيذ الجريمة ومن ذلك تستبعد الأمكنة التي يخفي فيها الأشياء التي تدل على ارتكابه للجرم أو لإخفاء معالم جريمته بعد ارتكابها وبالتالي لا تعتبر تابعة لمسرح الجريمة.

الثاني: قصر الاحتكاك الذي يمكن أن تتولد عنه آثار تفيد التحقيق بالآثار التي تنتج عن احتكاك الجاني فقط دون أن يذكر الآثار التي يمكن أن تتخلف نتيجة الاحتكاك الذي يمكن أن يحدث جراء الأدوات التي يحملها أو يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته والتي لا تقل أهمية عن الآثار التي تتخلف عن احتكاكه بمحتوى مسرح الجريمة.

وهناك تعريف آخر يذهب فيه البعض إلى القول بأن المقصود بمسرح الجريمة المكان الذي ينبثق منه كافة الأدلة ويعطي سلطة التحقيق شرارة البدء في البحث عن الجاني و يكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للإتهام و يصلح لإعادة بناء الجريمة أي هو المكان الذي يمكن فيه تمثيل أحداثها كما وقعت[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أن مسرح الجريمة لا يشمل فقط أدلة الاتهام بل يضم كذلك جميع الآثار المتخلفة عن الجريمة بما فيها أدلة البراءة، ونلاحظ أن هذا التعريف أغفل هذا الأمر إلى جانب ذلك أنه قد يتحدد مسرح الجريمة بمكان واحد وإنما بعدة أماكن.

حيث اختلف فقهاء علم الإجرام حول تحديد مسرح الجريمة و تعريفه حيث قصره البعض على مكان ارتكاب الجريمة ، بينما يرى البعض الآخر أنه يمتد إلى الأماكن المحيطة به و أماكن الإخفاء و غيرها ، و قد يرى البعض الآخر بضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة ، حيث يحدد أنه المكان أو مجموع الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد

[1] . محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 159.

[2] . محمد حماد مرهج الهيتي: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي (الأدلة الجنائية المادية . ومصادرها وأنواعها أصول التعامل معها)، د.ط، د.د.ن،د.ب.ن، 2008،ص 68.

تحضير و تنفيذ ، و الذي تنبثق منه كافة الأدلة[1].

حيث عرفه البعض كذلك بأنه " المكان أو مجموعة الأمكنة التي ارتكبت فيها جريمة أو أي جزء منها أو وجد فيها جسم الجريمة أو أي جزء منه ويشمل الأماكن التي وقعت فيها حادثة يعتقد بأنها قد تكون جنائية أو عثر فيها على أشخاص أو جثث أو أشياء يعتقد بأنها قد تكون على صلة بجريمة"[2] .

لذلك يمكن تعريف مسرح الجريمة على أنه المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة ، و احتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها , و بالتالي يعد ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة[3].

يستنتج من خلال التعريف السابق أن الذين توسعوا في مفهوم مسرح الجريمة لم يضعوا حدا ضابطا يضبط حدود مسرح الجريمة فجعلوا من مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي بالإضافة إلى أماكن إخفاء الجثة والمسروقات وغيرها مسرحا للجريمة وحدوده وبهذا يكون مسرح لا نهائي وهذا فيه تعسير وحرج على المسؤولين في الكشف عن مسرح الجريمة.

كما يعرفه البعض من منظور انه هو مكان وقوع الجريمة الدي هو المسرح الحقيقي دون اعتبار مكان إخفاء الجثة أو المسروقات أو غيرها أماكن للمسرح الحقيقي. لكن الملاحظ على هذا التعريف وهذا يعد قصورا أنه لم يعط للآثار الناتجة عن الجريمة أهميتها من حيث ذكرها في التعريف لأن الآثار الناتجة عن الجريمة تعتبر مفتاح اللغز للجرائم الواقعة في المسرح[4].

وهذا التعريف هو الأقرب الذي يتفق مع مفهوم مسرح الجريمة لدى الفقهاء القدامى الذي استنتجته سابقا،

فمسرح الجريمة يمكن أن يكو ن واحد كما يمكن أن يكون أماكن متعددة تعطي آثار ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها من البداية إلى النهاية، وإن هذا الأمر يساعد القائم بالتحقيق كثيرا في استنتاج التصور الفني الحقيقي للجريمة. وبالتالي يعد من مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة وتفيد التحقيق

[1] . www.kfsc.edu.sa عرض كتاب لمنصور بن عمر المعايطة: الأدلة الجنائية، تم الاطلاع عليه في 2022/12/26 على الساعة 17:30

[2] . محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، المرجع السابق، ص 160.

[3] . محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، المرجع نفسه، ص 160.

[4] . طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، المرجع السابق، ص 45.

كالطريق الذي يسلكه للوصول إلى مكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه أي بعد ارتكاب جريمته أو المكان الذي أخفى فيه الأموال المسروقة أو جثة القتيل مثلا.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمسرح الجريمة

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مسرح الجريمة ،بل حذى حذو المشرع الفرنسي الذي أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة، ومنها المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي جاء فيها "مكان الجناية" والمادة 43 منه[2] التي نصت على " مكان الجناية....الأماكن التي وقعت فيها الجريمة"، المادة 50 ، 51 " مكان الجريمة" و المواد 56، 60، 62، "مكان الحادث" والمواد 37، 40، 329 " مكان وقوع الجريمة" و المادة 79 "أماكن وقوع الجريمة"، ليأخذ المشرع الجزائري لأول مرة بتسمية "مسرح الجريمة" في المرسوم الرئاسي 183/04[3]، أين جاء في المادة 4 منه "....الآثار و الوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة".

بعد ما قمنا بتعريف مسرح الجريمة من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهمية مسرح الجريمة المطلب الموالي

المطلب الثاني: أهمية مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو المكان الذي تت فيه أدوار النشاط الإجرامي و يبدء منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الأثار التي خلفها بمسرح الجريمة ، والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت الذي اذا أحسن المحقق استنطاقه

[1] . المادة 42 من من الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02، ج ر، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

[2] . المادة 43 من الأمر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] . أنظر المادة 4 من المرسوم رئاسي، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ج ر ع 41، مؤرخ في 26 جوان2004.

حصل على معلومات مؤكدة تسهل له الكشف عن غموض الجريمة.[1]

تظهر أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي، حيث يعترف المصدر الرئيسي للأدلة المادية ألية يعتمد عليها في إدانة الجناة، ويساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي ووقت ارتكابه وغيرها من المعلومات التي تفيد سير التحقيق، كما أن لمسرح الحادث أهمية قصوى في إعادة تمثيل الجريمة التي أمر بها قاضي التحقيق فقد يحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة بعد أن يسترجع أمامه كل الخطوات التي قام بها عند ارتكابه للجريمة[2].

و إذا كان مسرح الجريمة عبارة عن نقل صورة صامتة لما حدث به ، فإن إعادة تمثيل الجريمة هو نقل صورة متحركة عنها لذلك يسمى كذلك بـ " استنطاق مسرح الجريمة، و من الطبيعي أن يحضر إعادة تمثيل الجريمة كل من له صلة به ، حيت و لو كان المتهم منكرا لارتكابه الجريمة ، و تتدخل هنا عناصر الشرطة العلمية التي لها دور هام سواء بمسرح الجريمة الحقيقي أو في إعادة تمثيل الجريمة وهذا بإرجاع مسرح الجريمة كما كان عليه أول مرة[3].

يتم اللجوء إلى إجراء إعادة تمثيل الجريمة غالبا في الجنايات ، كما يمكن اللجوء إليه في الجنح الهامة ، و على المحقق في الأخير إثبات تنفيذ إجراء إعادة تمثيل الجريمة بناء على محضر به وصف تفصيلي للعملية من حيث التحديد الدقيق لمسرح الجريمة ، و ذكر كل ما يصدر من أقوال و أفعال عن كل من له صلة بالواقعة الجنائية[4].

كما تبرز أهمية مسرح الجريمة في كونه مستودع سر الجريمة ، الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عند ارتكابها, و باعتبار أن مسرح الجريمة المرآة الحقيقية التي شهدت وقائع الجريمة ومراحل ارتكابها بشكل يساعد المحقق على تحديد شخصية

[1] . هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ط 1، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة 2004 ص 03.

[2] . هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، المرجع انفسه، ص 04.

[3] . محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 69.

[4] . أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة (سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003، ص 58.

الجناة و الاستشهاد إليهم ذلك ما يضفي على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد قدر الاكتشاف العلمي، و توظيف العديد من الوسائل العلمية التي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي في ذلك المسرح لكشف ما فيه من حقائق و آثار قد يتعذر رؤيتها بالعين المجردة, و من الأقوال المتعارفة في البحث الجنائي "مسرح الجريمة هو مستودع سرها" و من كل ذلك تبرز الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة كحجر زاوية ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، و يدل ذلك على تلك الأهمية ما درج عليه العمل في المعامل الجنائية في الدول المتطورة من وجود ضابط المباحث المكلف بالتحري وكشف غموض الحادث، ولقد سارت الجزائر على هذا النهج وذلك من خلال إنشائها إلى مراكز متخصصة للقيام بمختلف المعاينات المتعلقة بمسارح الجريمة وما يتعلق بالجرائم.

و لمسرح الجريمة أهمية متعددة الجوانب منها ما يتعلق بالجريمة نفسها ، و منها يتعلق بتحديد الشخصية المشتبه فيه أو المجني عليه ، أو ما يتعلق بالمحقق نفسه[1] .

فإلى جانب المخابر الجهوية للشرطة العلمية التابعة للمعهد الوطني للعلوم الجنائية بالجزائر العاصمة قد تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جوان2004 وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني وموضوع تحت وصاية الدرك الوطني، ومن مهام المعهد الأساسية: خدمة العدالة, وذلك بدعم وحدات التحري والتحقيق في ممارسة الشرطة القضائية عن طريق إجراء الخبرات والفحوصات العلمية ومساعدة المحققين ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، و تسيير المعطيات الإجرامية[2] .

ويمكن توضيح الأهمية القصوى للمسرح في النقاط التالية :

* يعتبر مسرح الجريمة المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل،و ما إذا كان يشكل جريمة أم لا، و كونه عمديا أو غير عمدي.

[1] . لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم إجرام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014/2013، ص 37.

[2] . خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، ع 70، ديسمبر 2003، ص 13 و14.

* في حالة التأكد من كون الفعل يشكل جريمة، و لم يكن ما وقع فعلا قد وقع بصورة عرضية أو قضاء و قدر، فإن مسرح الجريمة يمكن من خلاله التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المتممة للجريمة، إلى جانب استظهار الملامح التفصيلية لأسلوب ارتكاب الجريمة.

* أنه المكان الذي من خلاله يتم التعرف على ظروف الجريمة والبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكابها.

* إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية الجاني, ورصد أسلوبه الإجرامي الذي اتبعه في الوصول إلى مسرح الجريمة ومغادرته له أي تحديد الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة وتعامل معه والكيفية التي انسحب بها منه، لأن من شأن ذلك تسهيل مهمة المحقق الجنائي في اقتفاء أثر الجاني وتسهيل مهمة القبض عليه.

* إن من أهمية مسرح الجريمة والعناية بدراسته من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء على التفكير الإجرامي للجاني و إمكان التعرف على ما إذا كان تعامله قد كان بشكل غير أبعادها عن هدفها في إمكان التعرف مقصود أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة وعليه و الاهتداء إلى شخصيته الحقيقية.

* يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة العثور على الآثار التي تعتبر الأدلة المادية القاطعة كآثار البصمات والأقدام والبقع و الألات والعثور على آثار الشعر وغيرها.

* تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها فييسر له بذلك تصور وقوعها ومتابعة إجراءات المحكمة عن اقتناع.

يستخلص من ما سبق دراسته أن مسرح الجريمة هو المكان الذي تمت فيه أدوار النشاط الإجرامي و يبدء منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الأثار التي خلفها بمسرح الجريمة, كما تظهر أهمية مسرح الجريمة في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي، كما أن لمسرح الحادث أهمية قصوى في إعادة تمثيل الجريمة، ما يحمل المتهم الاعتراف بارتكابه الجريمة وتسليط الجزاء عليه وتحقيق العدالة.

بعد ما تم دراسة و تبيان مسرح الجريمة وأهميته من الناحية القانونية و العلمية في المبحث السابق،كان لزاما علينا التطرق

إلى ألية تفيد تطبيق الجزاء و العقاب على مرتكبي الجرائم بعد عملية التحقيق وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني

المبحث الثاني: مفهوم الاثبات الجنائي

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجزائية لا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء، إذ انه يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول درسنا فيه تعريف الإثبات الجنائي أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أهميته وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آرائهم متباينة ولأهمية الاختلاف في إثراء موضوع البحث ارتأينا أن نضيف إليه تعريف الإثبات في اللغة الفرع الاول وتعريفه اصطلاحا في الفرع الثاني[1].

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي لغة

هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى الدليل ثبتا أن هو يؤدي إلى الاستقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعيين، فيقال لا احكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبت الشيء المدعي به كما وان تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته[2] .

كما جاء في معاجم اللغة في مادة ثبت ثباتا وثبوتاً: استقر و يقال: ثبت بالمكان: أقام وثبت الأمر صح وتحقق أثبت الشيء أقره، وفى كتاب الله العزيز " يمحو الله ما يشاء و يثبت" أثبت الأمر حققه وصححه ويقال أثبت الكتاب سجله والحق أقام حجته وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة، وعلى هذا فالثبات عند علماء اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق

[1] . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط 3، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 164.

[2] . معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 93.

بأي دليل[1].

الفرع الثاني: تعريف الاثبات الجنائي اصطلاحا

فيقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار، وعرفه البعض بأنه " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه"، وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه[2] .

كذلك فلا يختلف الاثبات الجنائي بين إحكام القانون المدني والجزائي، وقد عرفه الفقيه الفرنسي في كتابه " القوانين المدنية في وضعها الطبيعي " الصادر عام 1986 بأنه" هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما" كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيليه في مقال بعنوان " التحولات في تقديم الدليل الجنائي " مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط لا مناص لتسيير النظام القضائي ، أما الإثبات في المواد الجنائية يعرف بأنه " إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أم شريكا[3] .

ويعرف أيضا بأنه " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه[4] .

فمنهم من اعتبر الإثبات إقامة الدليل لدي السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، ومنهم من اعتبره عملية تشمل كل مراحل الخصومة الجنائية ومنهم من اعتبره نتيجة لهذه العملية إلى غير ذلك من التعريفات[5] .

---

[1] . معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص 93.

[2] . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 165.

[3] . نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 21.

[4] . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 166.

[5] . محمود نجيب حسنى، قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 1992، ص 03.

يطلق الفقهاء علي الإثبات معنيين عام وخاص، ويقصدون بالعام إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك علي حق أم علي واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أو أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله، وتوسعوا في إطلاق معني الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها والديون وكتابة المحاضر والمستندات وغير ذلك من المجالات العلمية ، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته[1] .

أما الإثبات بمعناه الخاص فهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة علي حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

وعرف الفقهاء الإثبات أيضا على أنـه: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع.

وقيل في تعريفه: وصول المدعي إلي حقه أو منع التعرض له ، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعي عليه مانع الحق، ويوصله الي مدعيه[2] .

ويتضح أن يثبت المدعي بالحق أمام القضاء ما يدعيه بحجة مقنعة بطرق حددها الشرع. الاثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.

وقيل: إقامة الدليل لدي السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها.

كما عرف الاثبات الجنائي بأنه: إقامة الدليل علي وقوع الجريمة وعلي نسبتها الي المتهم. وفى حقيقة الأمر لا توجد هناك حاجه ملحه أو ضرورة لتعريف الإثبات لذلك لم يخرج مضمون تعريف الاثبات الجنائي على ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها أي وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص[3] .

[1] . محمد مصطفي الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان، بيروت، د.ت.ن، ص 33.

[2] . محمود نجيب حسنى، قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 04.

[3] . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 188.

ما يلاحظ من خلال هذا المطلب الذي خص لتعريف الإثبات الجنائي أن جل التعريفات تمحورت حول إقامة الدليل علي وقوع الجريمة وعلى نسبتها الي المتهم وهذا دليل على كشف حقيقة لغز الجريمة و مرتكبها ما يقودنا إلى دراسة أهمية و خصائص الإثبات الجنائي في المطلب التاني.

المطلب الثاني: أهمية وخصائص الاثبات الجنائي

إن الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطات القضائية فالإثبات من خلال هذا المطلب سيتم دراسة أهمية الاثبات الجنائي (الفرع الاول)، ثم نتطرق بعد ذلك الي خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الاثبات الجنائي

الاثبات في المواد الجنائية موضوع أزلي خالد لأنه مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يمثل أهمية قصوى في مصير الدعوى الجنائية.

والاثبات الجنائي ذا أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية ذلك أن الجريمة واقعه تنتمى إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضى به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات، وتتضح هذه الأهمية في أن اعترف أن القانون للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها بالدليل، ومخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل ويكون قضاؤه باطلا[1]، ويعتبر الهدف الأخير لجميع قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية هو البحث فيما اذا كان من الممكن تحويل الشك إلى اليقين وتتحقق معه الإدانة، أو اذا بقى الشك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة، وتستهدف قواعد الاثبات هذا الغرض في إطار مبدأين

[1] . حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، ع 11، الجامعة التقنية الوسطى، 2012، ص 307.

الأول: أن يكون الدليل أكبر قدر من الحقيقة، وأما المبدأ الثاني: هو الحرص المستخلص جديا متضمن ألا يتعارض التنقيب عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم ، ولم يخصص الشارع موضعا على حده لنظرية الإثبات الجنائي و انما تناثرت مواضعه ما بين المواضع المخصصة للاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وموضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهميه قانونية بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع و ليس القانون وتلك الواقعة تنتمى إلى الماضي باعتبار أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمى إلى الماضي، أي أنه لا يجوز أن يكون موضوع الاثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة بمعنى أن الاثبات يرد على حقيقة واقعيه ذات أهميه قانونية.[1]

وتلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والاجرائية عناية خاصة حيث أنها الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق إلى اقامة الدليل على قيام الحق وتقديمه إلى القضاء ليمكنه منه.

ويقول الفقيه إهرنج: الدليل هو الذى يحيى الحق ، وهو قوة الحق وفديته.[2]

خلاصة الأمر نجد أن قواعد الاثبات الجنائي تستمد أهميتها في الدور الذي تلعبه لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك لمصلحة الفرد بل وايضا لمصلحتنا نحن أنفسنا في عدم ادانة برئ.

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القضائي، فكل قضية أو كل نزاع يعرض على القضاء يتطلب إقامة الدليل على الوقائع التي يدَّعي بها أطرافه، فعدم المطالبة به يجعله غير موجود.

والإثبات هو إذن بمثابة شريان الحياة للحق، ولهذا تواترت أقوال الشُرَّاح على أنَّ "الدليل هو قوة الحق"، وإنَّه "يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه"، وأنَّ "مالا دليل عليه هو والعدم سواء"[3].

وتزداد هذه الأهمية قدراً في مجال الإثبات الجزائي، حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في عملية الإثبات قد يصيب الحرية الشخصية للإنسان في صميمها، إمَّا بالتقييد كما هو في الحبس والسجن والاعتقال، أو بالقضاء عليها تماماً كما

[1] . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، 189.

[2] . محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1992، ص 03.

[3] . أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 7، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 5.

هو في عقوبة الإعدام.

وتمتدُّ هذه الأهمية لتشمل القواعد التي تحكم مبادئ الإثبات وكذا أدلته و وسائله، والقرائن تتقدم هذه الأهمية في المجال الجزائي، ذلك أنَّ الوقائع الجزائية ليست مِمَّا يحرر بها عقود، أو يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب بها قصداً إلاَّ نادراً، فلم يبق إلاَّ إثباتها بكافة طرق الإثبات وخاصة القرائن[1] .

الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، فيكون على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

كما أن عدم توفر أدلة الإثبات أو الإسناد يترتب عنه عدم نسبة الجريمة إلى المتهم ، وبالتالي إطلاق سراحه ، لأنه في غياب هذه الأدلة لا تثبت الجريمة، وبالتالي لا تستطع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب[2] .

الفرع الثاني: خصائص الاثبات الجنائي

– من خصائص الاثبات انه اثباتا قضائيا بمعنى انه لا يكون إلا امام القضاء سواء كان قضاء الدولة او كان قضاء امام اشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم.

– يتميز الاثبات بانه اثبات مقيد بمعنى انه لا يتم الا بالطرق القانونية وفقا للإجراءات المرسومة لكل منها، كما ان القاضي لا يستطيع تكوين عقيدته بغير هذه الطرق.

_ إن الاثبات محله واقعه قانونيه اذ لابد ان ينصب ويرتب عليها القانون اثرا قانونيا بشرط ان تكون هذه الواقعة متنازع عليها وان تكون معتبره كأساس للحق المدعى به بحيث لو ثبتت الواقعة تؤدي الى اقناع القاضي بوجود الحق المدعى به.

_ يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدر من الحقيقة لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلى العدالة[3] .

---

[1] . جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، رسالة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص 8.

[2] . أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 6.

[3] . جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 9.

ـ يتعين أن يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم، وتطبيقا لذلك تعين استبعاد التعذيب والاحتيال للحصول على اعتراف المتهم.

ـ لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضعا على حدى لنظرية الإثبات في المجال الجنائي، وإنما تناثرت قواعدها بين المواضيع المخصصة لمراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضوع واحد، كما هو الشأن لوسائل الإثبات في المواد المدنية[1] .

[1] .. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 6.

خلاصة الفصل

تكتسي دراسة موضوع مسرح الجريمة و الإثبات الجنائي أهمية بالغة في المجال القضائي، حيث أن لكل جريمة مكان ترتكب فيه يعتبر المرآة الحقيقة التي شهدت كافة وقائع الجريمة ومراحل ارتكابها وعليه فهو الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبار أن هذه الأخيرة قد وقعت على أرضه و فوق سطحه، ويمثل مسرح الجريمة بالنسبة إلى المحققين الحلقة الأهم التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة، و هذا ما يجعلنا نفكر في الأساليب القادرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد شاهدة تستطيع أن توجه المحقق و تقدم له أدلة تعينه في النهاية على حسن استرجاع تلك الجريمة حال ارتكابها و فك ألغازها، كما يلزم على المحققين التطرق إلى آلية تفيد تطبيق الجزاء و العقاب على مرتكبي الجرائم بعد عملية التحقيق وهي الإثبات الجنائي إذ انه يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

ويقصد بالإثبات الجنائي أنه " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه، والاثبات الجنائي ذا أهمية كبيرة في مجال الإجراءات الجنائية ذلك أن الجريمة واقعة تنتمى إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضى به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات، حيث تستمد أهميته وخصائصه في الدور الذي تلعبه لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك لمصلحة الفرد خاصة، والإثبات هو إذن بمثابة شريان الحياة للحق، وتزداد هذه الأهمية قدراً في مجال الإثبات الجزائي، حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في عملية الإثبات قد يصيب الحرية الشخصية للإنسان في صميمها، إمَّا بالتقييد أو بالقضاء عليها تماماً، كما أن عدم توفر أدلة الإثبات أو الإسناد يترتب عنه عدم نسبة الجريمة إلى المتهم ، وبالتالي لا تستطع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب.

الفصل الثاني

مكانة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: مكانة مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي

نظرا إلى الأهمية التي يتمتع بها مسرح الجريمة باعتباره هو مستودع سر الجريمة، وأنه المكان الذي يمكن أن نستخلص منه الآثار المادية، فإن ما يمكن القول بصدد ذلك هو أن مسرح الجريمة كلما بقي على هيئته وتمت حمايته من العبث والتدخل، المقصود وغير المقصود، بفعل الجاني أو المجني عليه، أو بفعل الطبيعة فإن من شأن ذلك أن يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال الإجراءات التي تتم المحافظة بها على مسرح الجريمة ومن ثمة الاستفادة منه على أتم وجه من خلال الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة مع ضرورة الاستعداد لذلك في العدد والامكانات والتأهيل في العناصر البشرية.

لذلك اقتضى التعامل مع مسرح الجريمة من قبل سلطة التحقيق وفق أساليب ووسائل من شأنها أن تجعل مسرح الجريمة ينطق بالحقيقة بعد أن كان صامتا، واستنطاق مسرح الجريمة يعتمد على الأدلة التي يمكن استخلاصها والتي يجب أن تحظى بالعناية للحفاظ على قيمتها، ومراعاة القواعد الأساسية في التعامل معها سواء القانونية أو الفنية منها، والتي تبدأ من لحظة ملاحظة المحقق لها، إلى كيفية استخلاص الأدلة هو إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أسس و ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة (المبحث الأول)، ثم إلى مساهمة مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة

إن المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[1] واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها[2].

وعليه سنتطرق إلى إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة (المطلب الأول)، ثم إلى معاينة مسرح الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة

إن قانون الإجراءات الجزائية قد أشار إلى إجراء المعاينة باعتباره إجراء من الإجراءات التي تمتلكه سلطات التحقيق ، ونجد المادة 79 من نفس القانون[3] تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."

على ضوء ذللك نبين كيفية الانتقال إلى مسرح الجريمة (الفرع الأول)، ثم إلى الحفاظ على مسرح الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة

إن عند وقوع أية جريمة يتم التبليغ عنها للشرطة سواء عن طريق الهاتف أو حضور المبلغ شخصيا إلى أقرب مركز شرطة لإبلاغهم عن وقوع تلك الجريمة، وهنا يجب على متلقي البلاغ الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الشخص المبلغ تخص البيانات التالية:

* العنوان التفصيلي لموقع الجريمة، نوع الجريمة، تحديد وقت حدوثها ووقت البلاغ.

* السؤال عن المتهم إن تمكن المبلغ من رؤيته.

---

[1] . طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، المرجع السابق، ص 50.

[2] . أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 62.

[3] . المادة 79 من الأمر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

* السؤال عن بعض الأوصاف التي لمحها فيه مثل (ملابسه، طوله، ملامحه، مميزاته، علامات خصوصية كالوشم مثلا...)

* ذكر أوصاف السيارة أو أية وسيلة نقل التي كان يستقلها.

* هل مزال المتهم موجودا بمكان الحادث أم هرب.

* الاستفسار عن هوية المبلغ.

* وعلى رجل الشرطة في كل الأحوال الانتباه فقد يكون المتهم هو المتصل للإبلاغ عن جريمته.

ويقع على عاتق متلقي البلاغ عن الجريمة التزامات أهمها إعلام ضابط الشرطة القضائية إن لم يكن هو متلقي البلاغ أين يلتزم هذا الأخير بتشكيل فريق بحث متكامل يحاول قدر المستطاع الاستفادة من مسرح الحادث للحصول على كل ما ينير لهم طريق الكشف عن أسرار وخفايا الجريمة.

كما عليهم إخطار وكيل الجمهورية بذلك كأول إجراء ثم الانتقال إلى مسرح الجريمة دون تمهل الذي يعتبر أهم سبيل لحماية مسرح الجريمة والتحفظ عليه ثم يلي هذه الإجراءات انتقال خبراء الشرطة العلمية، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية[1] على بعض هذه الإجراءات التي يجب اتخاذها عند الانتقال لمسرح الجريمة.

لقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية بها على الفور ثم ينتقل ودون تمهل إلى مكان وقوع الجناية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، و لا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية فقط بالجناية المتلبس بها, حيث أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص كجرائم القتل بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا وبكافة الوسائل[2] .

وعليه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى و البلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها واذا قرر الانتقال إلى مسرح الجريمة

[1] . المادة 42 من الأمر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] . بوزرزور فاطمة: الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص 36.

فيترتب عن ذلك رفع الضابط يده عن البحث و التحري إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر الإجراءات بنفسه، أو يكلف ضابط شرطة قضائية بمتابعتها، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[1] . ونفس الإجراء يتبع في حالة العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف ، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل الضابط على الفور بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات اللازمة ، وقد ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، و يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي الذي يكمن دوره في معاينة الأمكنة والجثة قبل رفعها بإجراء فحص خارجي للجثة و تحديد سبب الوفاة [2].

إن أهم إجراء يتم اتخاذه بعد إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، هو تحديد الضباط المنتقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر، وهذا حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق القضائي ، و يجب عليهم الانتقال و بدون تمهل إلى مكان الحادث و ذلك قصد المحافظة على آثار الجريمة، وعلى ضابط الشرطة المسؤول على مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الابلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة و أقوال الشهود و ظروف الواقعة بصفة عامة، و لأن تدوين الوقت يضفي الدقة على العمل[3] .

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة بفعل الزمن، فقد يموت المجني عليه أو تقضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار أو تلوثها أو تدمرها فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة، حيث أن التأخر في الانتقال إلى

[1] . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 80.

[2] . محمد صبحي لجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 15.

[3] . بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، المرجع السابق، ص 37.

مسرح الجريمة دقيقة واحدة يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل[1] ، قد يكون هو الفيصل في بقاء الأدلة من اندثارها ويؤدي ذلك في الأخير إلى بحث عميق لا يستقر على شيء[2].

الفرع الثاني: الحفاظ على مسرح الجريمة

إن الهدف الأساسي لصيانة مسرح الجريمة و المحافظة عليه و تأمينه هو لقاؤه على الحالة التي وجد عليها دون أي تغيير أو عبث ، فعندما يصل أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة حسب المادة 42 ق ا ج ج ، عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة بما فيها الآثار المتواجدة به، ونعني بذلك هو إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله وعليه القيام ببعض الإجراءات كمنع دخول المتطفلين إلى مسرح الجريمة والعبث بمحتوياته، وكذا التأكد ما إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أم توفي، وعليه كذلك إبعاد الصحفيين ومنعهم من تسجيل معلومات عن أعمال التحقيق الأولية التي تم التوصل إليها, هذا لتفادي تسرب أية معلومة كون أن ذلك يساعد الجاني في أخذ احتياطاته حتى لا يكتشف أمره [3].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الجريمة، وكذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به.

ومن الضروري في هذا العمل قيام المحقق أو ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمسرح الجريمة بتحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مكان الحادث لاستبعاد بصماتهم، و إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أو وجود أشخاص آخرين مصابين

[1] . أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 63.

[2] . خلف الله عبد العزيز: اجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق، ص 13.

[3] . محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 71.

عليه استدعاء الإسعاف[1]،كما يجب على كل ضابط شرطة ينتقل إلى المكان ألا يصدر عنه أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير على قيمة الآثار المادية، لأن هناك أخطاء قد ترتكب داخل مسرح الجريمة عند المعاينة لا يمكن معالجتها تصحيحها بأي حال من الأحوال بعكس الأخطاء التي قد ترتكب في المراحل والإجراءات الأخرى من التحقيق، لذلك كانت ثمة ضوابط يجب على المحقق أن يراعيها عند دخوله مسرح الجريمة واجراءات يجب اتخاذها[2]، و من أهم هذه الضوابط :

-عـدم الدخول إلى مسرح الجريمة بتعجل، و إنما يجب عليه أن يلتزم الحذر الشديد و أن يكون تحركه هادئا متأنيا، وأن يركـز انتباهـه إلـى وجـود آثار مـن الممكن أن تهـدر فـي حالـة مـا إذا دخل بطريقـة تحت تأثير الانفعال أو بطريقة همجية و غير منتظمة[3].

- عدم تحريك أي شيء من مكانه، إلا إذا كان ضروريا مع ضمان وجوده على الحالة التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة مع ضرورة تثبيت بعض الملاحظات و خاصة ما كان منها سريع الزوال، مثل حالة الأبواب والنوافذ مفتوحة أو مغلوقة وجود مفتاح أو عدم وجوده وحالة الستائر إن كانت مغلقة أو في حالة انغلاق نسبي، مسدلة أو غير مسدلة و ما إلى ذلك ، وكذلك المصابيح مطفأة أو مضاءة، والروائح التي لاحظها: كرائحة السجائر أو رائحة البارود...إذ ربما تكون لهذه الملاحظات أهمية في كشف حقيقة الواقعة، إذ قد تكون لرائحة البارود علاقة بالحريق الذي التهم البناية .

- عدم استعمال دورات المياه أو استعمال أي شيء كالحمامات والمناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدمها لمسح أو غسل ما علق به أو بالأدوات التي استخدمها من آثار كالدماء.

- تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث.

[1] . خلف الله عبد العزيز، اجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 14.

[2] . سامي حارب المنذري، موسوعة الادلة الجنائية، ج 1، ط1، مركز بحوث شرطة الشارقة، د.ب.ن، 2007، ص 87.

[3] . محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 73.

– عدم جمع الشهود مع بعضهم أو مع المشتبه فيهم إن وجدوا و عزلهم كلما كان ذلك ممكنا[1] .

– عليه أن يبدي أي نوع من الرأي أو من المناقشة في تفصيلات الحادث مع الموجودين.

– عليه أن يدون جميع ما تقع عليه عينه, وما يصل إلى أذنه وأن يدون ذلك دون إغفال لأدق التفاصيل, وعدم الاعتقاد بأن بعض التفاصيل ليس لها أثر هام فيتخلى عن إثباتها, إذ أن الواقع العملي كشف عن أن تجاوز إثبات بعض الأشياء كانت هي ذاتها السبيل إلى الوصول لمرتكب الجريمة و كشف الحقيقة [2].

المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة

المعاينة في اللغة تعني النظر إلى الشيء، ويقال قد عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا لم يشك في رؤية إياه ورأيت فلانا عيانا أي واجهته، وهي بذلك تعني المناظرة والمشاهدة.

و هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة، وعادة ما يطلق على المعاينة بإثبات الحالة، والمراد بذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث وعلى أساس ذلك فإن المعاينة هي عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة[3].

ومنه سنتناول صور المعاينة (الفرع الأول)، ثم أسس وقواعد معاينة مسرح الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المعاينة

تقسم المعاينة إلى نوعين قد تكون وجوبية(أولا) وقد تكون جوازية (ثانيا) وسوف نتطرق إلى كل نوع على حدى:

أولا: المعاينة الوجوبية

لما كانت الغاية من إجراء المعاينة هو إثبات حالة مسرح الجريمة بصورة عامة ومن ثمة وصفه بصورة تفصيلية، فإن

[1] . سامي حارب المنذري، موسوعة الادلة الجنائية، المرجع السابق، ص 88.

[2] . محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 75.

[3] . هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، المرجع السابق، ص 03.

المشرع ولأهمية بعض الجرائم جعل من انتقال الضبطية القضائية والنيابة العامة أحيانا واجبا عليها، وهذا يقتصر على طبيعة تلك الجرائم ، ومن خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 42 والتي نصت على أنه :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة.

- وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
- وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
- وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

ونجد المادة 41 من نفس القانون[1] قد حددت حالات التلبس و يلاحظ أن تعدادها ورد على سبيل الحصر و بالتالي لا يجوز القياس على هذه الحالات بإضافة حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وحالات الجريمة المتلبس بها هي:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بإحدى الحواس الخمسة.

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ويطلق عليها حالة إدراك الجريمة عند نهاية الفعل.

-متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح.

-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

-وجود آثار أو عالمات تفيد ارتكاب الجريمة.

-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وبالتالي فإن انتقال رجال الضبطية القضائية إلى مكان وقوع جناية متلبس بها وجوبي و ليس من أجل معاينة الآثار المادية فقط، وإنما من أجل المحافظة عليها واتخاذ كافة وا الإجراءات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال كل من

[1] . أنظر المادتين 41و42 من الأمر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها[1]، ويجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يجب عليه أيضا الانتقال إلى مكان وقوع الفعل وهو ما يستشف من نص المادة 1/56 من نفس القانون: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث"[2].

كما يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث حسب ما جاء في المادة 60 من نفس القانون التي تنص على أنه: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل " .

ثانيا: المعاينة الجوازية

يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر بشأن المعاينة الوجوبية أن المعاينة في غير تلك الأحوال هي معاينة جوازية متروك أمر إجرائها للنيابة العامة و هو ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جوازية انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له الحق في مرافقته [3].

الفرع الثاني: أسس وقواعد معاينة مسرح الجريمة

تعتبر المعاينة من أهم إجراءات ضبط الجريمة لذا يجب أن تتم بدقة وعناية وفق طرق وقواعد وضوابط دقيقة ينبغي على كل من له صلة بالتعامل مع مسرح الجريمة أن يلتزم بها، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الدقة وقوة الملاحظة

تتطلب المعاينة التأني و الدقة و قوة الملاحظة و أن لا يدع المحقق شيئا دون أن يفحصه و يصفه وصفا دقيقا و لا

[1] . عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ط، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 1995، ص 271.

[2] . المادة 1/56 من الأمر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] . عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص 272.

يستهين بأشياء قد تبدو لأول وهلة بسيطة، و بعد اخضاعها للفحص المتأني يتم استنتاج علاقتها بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في كشف غموض الجريمة ، فمسرح الجريمة يعتبر الوعاء الأساسي الذي تستمد منه الأدلة المادية التي توضح الحقيقة و تكشفها المعاينة ، لذلك فإن أي قصور يعيبها أو عبث يتناول عناصر الادلة من شأنه أن يضلل العدالة وتكون الأحكام التي تصدر مبنية عليها و مستندة إليها جائزة.

و مراعاة الدقة و قوة الملاحظة يجب أن تتم منذ اللحظة الأولي التي يصل فيها أول ضابط إلي مسرح الجريمة ، إلي أن يتم القيام بعملية إتمام المعاينة علي الوجه الصحيح[1] .

ثانيا: الاستعانة بالأساليب العلمية

على القائم بالمعاينة أن يلجأ إلي الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الآثار المادية و رفعها و حفظها و فحصها مما يؤدي إلي معرفة الحقيقة ، و من تلك الوسائل ما يستخدم في المعاينة من وسائل في كشف و رفع و مظاهدات البصمات و الدم و المني و الرائحة و غيرها من الاثار التي تثبت و تنفي ارتكاب المتهم للواقعة.

فالمجرمون باتوا يستخدمون أحدث التقنيات لارتكاب جرائمهم مما يستدعي التكيف مع هذه المسألة، و استخدام أفضل التقنيات في تعقب أثارهم التي يتركونها بمسرح الجريمة[2].

ثالثا: المحافظة على مكان المعاينة

لا يتمكن المحقق من اجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن لا تتوفر فيها الاضاءة الكافية و هنا يجب أن توضع حراسة علي المكان و يمنع من الدخول إليه حتي يبقي علي حالته الصحيحة التي تمكن المحقق من اجراء المعاينة التي تكشف الآثار.

و في كثير من الاحيان قد يطرأ على مسرح الجريمة و محتوياته من الأشياء و الآثار متغيرات من شأنها سلب شي من هذه

[1] . عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع نفسه، ص 273.

[2] . أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 58.

المكونات أو اضافة شي دخيل عنه لم يكن له وجود في مسرح الجريمة، أو بطمس و إزالة شئ من الآثار و المخلفات كغسل التلوثات الدموية أو تغيير وضع الأشياء و أماكنها و هي مسائل كلها تؤثر على سير المعاينة و مسار التحقيق كله[1].

رابعا: الاستعانة بالخبراء

لما كان مسرح الجريمة يحوي من الآثار و المخلفات أنواع شتي متباينة في مدي الظهور و الخفاء و الوضوح و عدم الوضوح، فان الاستعانة بأهل الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي يحتاج إليه المحقق الجنائي لكشف غموض بعض الأمور التي يقصر اختصاصه عن الالمام بها[2] .

و يدخل في ذلك كل من يقدم العون للمحقق في مجال الحصول علي الأدلة و الإثباتات التي تسهم في كشف الحقيقة، سواء كانوا علماء شرعيين أو خبراء تحقيق الشخصية، أو خبراء معمل جنائية، أو أطباء شرعيين أو مهنيين أو غيرهم من أصحاب الاختصاصات الذين قد يحتاج اليهم المحقق الجنائي.

و تزداد أهمية الاستعانة بالخبراء حينما تتحدث عن التعامل مع الآثار البيولوجية التي يستخلص منها الحمض النووي، و هذا الأخير الذي يحتاج الي العناية و الدقة في التعامل معه، بدءا من طريقة رفعه الي غاية تحليله و قراءة نتائجه، و هي مسائل كلها لا يعول فيها علي علم القاضي إذ أنها مسائل فنية بحتة تحتاج إلي إجراءها من طرف خبراء البصمة الوراثية الذين لديهم الخبرة الكافية في التعامل مع الأثر البيولوجي[3].

خامسا: تسجيل المعاينة

تشكل مسألة تسجيل المعاينة إحدى أهم الخطوات التي يتعين علي ضابط مسرح الجريمة القيام بها، وذلك لان محضر

[1] . يوسف قادري: الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي . الواقع والآفاق . الجزائر يومي 25 . 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص من 53 إلى 61.

[2] . يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 62.

[3] . أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 59.

المعاينة يستقي منه كافة الوقائع والماديات المتعلقة بمسرح الجريمة.

كما أن إثبات معاينة مسرح الجريمة بواسطة المختصين والخبراء ورجال الشرطة.

و قد أوجب ق.إ.ج.ج، في المادة 18 منه علي ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال و يمكن إثبات و تسجيل المعاينة إما بالكتابة أو بالصور الفوتوغرافية أو بالرسم التخطيطي[1] .

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

نجد أن معظم الدراسات و الأبحاث التقليدية ، التي تقع على عاتق الضبطية القضائية لم تعد كافية لاكتشاف أعماق و تفاصيل الجريمة و القبض على مرتكبيها ، لذلك لابد من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة و تطبيقها في ميدان إثبات الجنائي فقد لعبت دورا بارزا للكشف عن الجريمة ، مما جعل الآثار الجنائية ذات أهمية كبيرة بفضل ما جاءت به من اسهامات عظيمة مكنت من التغلب على الكثير من الصعوبات حيث يتم تحويلها و فحصها داخل المخابر باستعمال احدث الوسائل و الأجهزة العلمية.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة دور الضبطية القضائية والدي قسم إلى فرعين ,الفرع الأول تبيان الوسائل المستعملة في البحث الجنائي و الفرع الثاني في الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي.أما المطلب الثاني نتناول فيه دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

الفرع الأول :الوسائل المستعملة في البحث الجنائي

إن المختبر الجنائي هو الفيصل الوحيد الذي اعتمد عليه في إدانة أو تبرئة متهم و هذا لاحتواء هذه المخابر على أحدث الوسائل التي تساعدها في عملية البحث الجنائي ، و فحص الآثار المادية و منها : الاختبارات الكيميائية التي تضم عدة تقنيات كالتحليل الطيفي ، تحليل الأحبار والتحليل التخديري، و كذا استخدام الأشعة و حتى الاستعانة

[1] . أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع نفسه، ص 60.

بكلب الشرطة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة . و من ثم ركزنا على أهم هذه الوسائل المتاحة للشرطة العلمية في وظيفتها الأساسية و هي الكشف عن مرتكبي الجرائم.

أولا: الاختبارات الكيميائية

يستعمل هذا التحليل لتحديد العناصر الداخلة في المركبات ،كما يستخدم في تحليل المادة بالكهرباء إلى عناصرها الأولية اعتبار أن لكل عنصر طيف خاص به كذلك ،كما يستخدم هذا الجهاز في مقارنة صورة تحليل قشرة الطلاء الموجودة في محل تصادم مع صورة تحليل قشرة من السيارة المشتبه فيها (طلاء ، مزورة لبيان أوجه الخلاف بينها وبين العملة الصحيحة) ، أما بالنسبة لعملية التحليل الكهربائي عند التصوير ينجم عنها شرر كهربائي كما يحدث عند اللحام بالكهرباء ، و بعد تفريغ هذه المجموعة من الأطياف بواسطة منشور من الكوارتز نحصل على صورة عليها خطوط مختلفة كل خط يمثل طرفا معينا، وبالتالي يمثل عنصره وهذا الموقع لا يختلف مهما اختلف مصدر العصر و انما يختلف من حيث الوضوح ودرجة اللون تبعا لكمية العنصر في المادة[1] .

كما أن تحليل الأحبار لا ريب أنها تمثل إحدى التحديات التي تواجه الخبير المعاصر لأبحاث المستندات ، ذلك أن هذا التحليل وسيلة علمية و تقنية عالية من أجل الكشف عن عمليات التزوير و التزييف ، و تستعمل هذه التقنية في عدة حالات كالتقدير النسبي لعمر المستندات ، تحديد ما إذا كان المستند كتب بمداد واحد أو أكثر ، معرفة هل المداد المستخدم في تزوير المستند متطابق مع المداد المضبوط بحوزة المتهم و تعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين:

1 الطريقة الطبيعية :

و هي الطريقة المحببة لدى الخبراء و القضاة و هذا لمحافظتها على سلامة المستند، و تعتمد إما على الفحص بالميكروسكوب للون الحبر، أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، أو استخدام أشعة الليزر

[1] . بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، كلية الشرطة منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 97.

كعامل مؤثر لمكونات الحبر ...إلخ[1].

2 الطريقة الكميائية:

وهي الطريقة التي إذا ما طبقت تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة ، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند وتتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية المختلفة ، ولقد كانت الاختبارات الموضعية تحت الميكروسكوب أو الطرق Microscopie Test الكيميائية التي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة تعتمد على مجموعة من الأساليب نذكر منها, التحليل اللوني الورقي ، التحليل اللوني ، الكهربائي ، كروماتوغرافيا الغاز السائل ، كروماتوغرافيا الضغط السائل بالإضافة إلى التحليل اللوني الرقائقي Climatogra Papier التي تقسم الأوسع انتشارا في مخابر العالم لتحليل الأحبار ، ولعل السبب في هذا يرجع إلى سهولة تطبيقها وسرعة تنفيذها ودقة النتائج المستخلصة من استخدامها كما أن التحليل اللوني للرقائق قد استخدم بنجاح التفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة و الجافة وأحبار الآلات الكاتبة[2] .

ثانيا: استخدام الأشعة

لا يمكن لمخابر الشرطة العلمية أن تتجاهل أمر استخدام الأشعة في مجال البحث الجنائي و التحقيق بعد أن تم اكتشاف دورها الكبير في الكشف عن الأثار الجنائية، و يعتبر المصدر الرئيسي لهذه الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعها سواء كانت طبيعية أم اصطناعية ، وللأشعة الضوئية عدة أنواع أغلبها يستخدم حاليا بنجاح في مجال التحقيق الجنائي نذكر منها ما يلي مع التنبيه أنه تم اكتشاف أنواع جديدة من الأشعة حديثا و هي أشعة تيراهيرتز وأشعة جاما[3].

[1] . بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص 99.

[2] . بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 100.

[3] . عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 428.

1- الأشعة الظاهرة :

و مصدرها الضوء الطبيعي أو الصناعي، وتستخدم في البحث عن الآثار المادية الظاهرة والرسم الهندسي وتصويره فوتوغرافيا وتساعد على عملية الفحص الميكروسكوبي.

2- الأشعة فوق البنفسجية ومصدرها الشمس:

تستخدم في عملية الكشف عن الآثار المادية غير الظاهرة للعين المجردة تستخدم في عمليات كشف جوازات السفر المزورة وتزييف العملة وفحص الأحجار الكريمة فتوهج الماس يختلف عن توهج الياقوت وكشف تزوير اللوحات الزيتية، يستخدم في تصوير بصمات الأصابع إذا كانت على أجسام ملونة أو نقوش مزخرفة بمعالجته بمسحوق يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية تستخدم في جرائم الحريق أو التخريب خاصة إذا استعمل المجرم مواد لها خاصية التوهج وبقيت عالقة في جسمه[1] .

3- الأشعة تحت الحمراء:

وهي أشعة غير منظورة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ، ومصدرها الطبيعي ضوء الشمس ويمكن الحصول عليها بطرق أخرى منها الحرارة المشعة من الأجسام الساخنة أو لمبات التروفوتو أو جهاز الإنارة الناطقة أو لمبات الإضاءة العادية, وهذه الأشعة خاصية الاحتراق المواد ولكن بدرجة أقل من الأشعة البنفسجية.

ومن أهم استعمالات هذه الأشعة تتمثل فيما يلي:

_ تستخدم في مراحل البحث عن آثار البارود في حوادث استخدام للأسلحة النارية وكذلك تحديد المسافة بين القاتل و القتيل ، وبالتالي فهي تفيد في تحديد فيما إذا كان الحادث انتحار من عدمه بالكشف على يد القتيل

[1] . قدور حسين فاتحة ، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص 23. - 24.

بواسطة الأشعة تحت الحمراء بحثا عن آثار بارود محترق.

_ تستخدم في الكشف عن البقع المختفية والتي لا تنجح في كشفها للأشعة فوق البنفسجية كما في حالات بقع الدم الموجودة على الأسطح القائمة التي تظهر التباين بين مادة الدم ومادة السطح الموجود عليها الدم نتيجة تأثر نتيجة تأثر كل منها بالأشعة تحت الحمراء.

_ تستخدم في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان المتشابهة التي تظهر للعين المجردة بلون واحد ولو كان لون أبيض.

_ إنها تزود بالميكروسكوبات لاستخدامها في أعمال فحص المستندات المزورة و المطموسة و المحررة بأحبار متعددة ، كذلك في التعرف على الصور المقلدة و المزورة.[1]

-4 الأشعة السينية:

وهي كذلك أشعة غير منظورة ذات موجات قصيرة وهي تستخدم من قبل عناصر الشرطة العلمية في الكشف عن القنبلة ، إنما في تلك الأماكن أو المناطق التي تواجه تهديدا دائما بالقنابل كالمطارات ومكاتب الخدمات الحكومية و المراكز العسكرية ومراكز الشرطة.[2]

كما تستخدم في الكشف عن محتويات الحقائب و الطرود بحثا عن أي دليل في التحقيق الجنائي ، كما تختص هذه الأشعة في الكشف عن الأشياء التي لا يستطيع الميكروسكوب كشفها ، ولها قدرة الاحتراق للأشياء القابلة للبحث عن الرصاص كالجدران ومن باب أول كالأخشاب ، و البحث عن ذرات البارود المتناثرة على المسرح ،

[1] . طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص 132 – 133.

[2] . سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص21.

وأجسام الكائنات الحية لتحديد سن الجثث من خلال نمو أعضاء جديدة وتحديد كل ما يبتلعه الجاني من أشياء.[1]

ثالثا: كلب البوليس

إن جسم الإنسان يبث باستمرار جزئيات من الروائح تستقر على الأرض أو الأشياء التي يلمسها مباشرة ومهما كان حذر الجاني فإنه البد أن يترك أثر في مكان الحادث يكتسي برائحته فهو لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها وهذا الأثر يمكن الاستفادة منه في اقتفاء صاحبه فلا بد أن يستخدم الكلب البوليس سرعة ، خاصة أن الأثر قد يتعرض للعبث أو يتأثر بالعوامل الطبيعية المحيطة .تبدأ عملية تعرف الكلب على الرائحة التي يجب التعرف عليها ثم يؤمر بالاتجاه إلى سائر الأوعية وبعد أن يقارن تلك الروائح بالعينة التي ينبغي التعرف عليها ينبح الكلب ازاء الوعاء المعني مشيرا بذلك إلى تطابق الرائحتين ويتم تكرار العملية التعرف على الرائحة بواسطة كلاب مختلفة للوصول إلى نتيجة قطعية في المطابقة.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي

إن من متطلبات التحقيق والبحث الجنائي الناجح اعتماد مجموعة من الأجهزة التي تسهل اجراءه، وهذا ما يتم تناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: أجهزة الفحص المجهري

إن أجهزة الفحص المجهري تعتبر من بين الأجهزة التي يعتمد عليها خبراء الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية خاصة فيما يتعلق بمعاينة وفحص الآثار الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة ، وهذا بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت صلبة أو سائلة ،حية أو ميتة ، كالبقع الدموية والمنوية ، آثار الطلاء على الشعر و النسيج ، وغيرها.[3]

[1] . عبد الوهاب البطراوي، الجروح النارية ومهام المحقق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، الرياض، 1999، ص 50.

[2] . العقيد جمال محمود البدور، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، 2007، ص 27.

[3] . عبد الوهاب البطراوي، الجروح النارية ومهام المحقق، المرجع السابق، ص 50.

حيث يبدأ الخبراء بفحص الآثار باستعمال العدسات المكبرة لرؤيته بحجم أكبر.

وفي حالة استحالة ذلك فإنهم يقومون باللجوء إلى استعمال إحدى أجهزة الفحص المجهري التالية :

-1 منظار الرؤية الداخلي

وهو جهاز مثل الماسورة رفيعة بها وسيلة إضاءة ومنشور ومجموعة عدسات تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام، وهو يستخدم في فحص الإقفال من الداخل لإظهار آثار استعمال المفاتيح المصطنعة، كما يستعمل لرؤية الخطوط في ماسورة السلاح.

-2 الميكروسكوب العادي المحمول

يتكون هذا الجهاز من وحدتين من العدسات عينية و شيئية ، وهو أعلى درجة من النقاوة ومجهز بوسيلة إضاءة وحامل للشرائح ومرايا عاكسة ، حيث يوضع الأثر المراد فحصه على العدسة الشيئية على مسافة أبعد من البعد البؤري لها بقليل ، فتتكون له صورة حقيقية من الجهة المقابلة ، كما يستخدم هذا الميكروسكوب لفحص أثار الطلقات النارية أو الكتابة أو الأقمشة أو الأنسجة وعموم الأجسام التي بها تجاعيد وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريقة آلة تصوير بالميكروسكوب[1].

-3 الميكروسكوب المقارن

يتكون هذا الميكروسكوب من وحدتين شيئتين من العدسات ووحدة عينة واحدة ، ويستخدم لفحص البصمات وآثار الشعر و الألياف وقطع القماش والأنسجة.

-4الميكروسكوب الإلكتروني يتم

استعماله في فحص الآثار التي يكون حجمها أدق من 1.1 غرام ،حيث يعتمد هذا الجهاز على الشعاع الالكتروني الذي

[1] . عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص 200 و201.

يمكن الحصول عليه باستخدام فرق جهدين قطبين أحدهما سالب و الآخر موجب داخل أنبوبة مفرغة ، فينبعث فيض من الإلكترونات من القطب السالب نحو الموجب ،فإذا وضع جسم صلب معتم فإنه يظهر له ظل واضح يمكن استقباله، وعـن طريـق الجاذبيـة المغناطيسية يمكن التحكم فـي سير الأشعة الإلكترونيـة التـي تسير داخل الأنبوب المفرغة ،فيمكن الحصـول على قـوة تكبير فائقة تصل إلـى حـوالي مليون مرة ،ويستخدم هـذا الميكروسكوب في عدة اختبارات ،كفحص نوع من الأتربة الدقيقة الموجودة بمسرح الجريمة ومقارنتها بتلك العالقة بملابس المشتبه فيه، ولقد كان لاكتشاف هذا النوع أثر واضح على استخدامه في مجال البحث والتعرف على الدليل المادي وتقيميه[1].

ثانيا: جهاز التحليل الوراثي الأوتوماتيكي

قد يعثر رجال ش.ع، علي أثار مادية تكون متضمنة للحمض النووي، مما يلزمهم الاعتماد جهاز خاص لفحصها و تحليلها من أجل معرفة صاحبها و مقارنتها مع بصمات المشتبه بهم في ارتكاب جرائم العنف[2] .

ثالثا: جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز قياس التغير الفسيولوجي من الأجهزة العلمية التي يمكن الاستعانة بها في البحث الجنائي حيث أثبت العلماء لوظائف الأعضاء أن التفاعلات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم في صورة تغير على معدل أدائها لتحصل على نتائج توضح ما إذا كان شخص يقول الحقيقة أم لا حيث أن الشخص عندما لا يقول الحقيقة تتباين حالتان:

الأولى: الخوف من انفضاح أمره وظهور الحقيقة التي يجتهد لإخفائها.

[1] . أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 294.

[2] . نور الهدي محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2018/2017، ص 128.

الثانية: تأنيب الضمير عند البعض لعدم قوله الحقيقة [1].

المطلب الثاني: دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

إن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير أدلة الاثبات، إذ أن بإمكانه التحري عن الحقيقة بشتى الوسائل وجمع الأدلة دون أن يكون ملزما بتفضيل مسبق لدليل معين على دليل آخر، أما إذا تم تحديد مسبق لنوع الأدلة التي لا يجوز الاثبات بغيرها أو كان الدليل علميا كالدليل الالكتروني، فإنه يجب على القاضي الجنائي عند أخذه بهذه الأدلة مراعات الشروط التي وضعها المشرع، وتعد هذه الشروط بمثابة صمام أمان تجاه انحراف القاضي الجنائي عند الأخذ بهذه الأدلة، كما أن قبول الدليل الالكتروني يكون أمرا نسبيا يختلف من نظام لأخر، سواء كان نظام اللاتيني أو نظام أنجلوسا كسوني أو النظام المختلط[2] .

وعليه سيتم التطرق إلى دور النيابة العامة في استعمال وسائل الاثبات الحديثة (المطلب الأول)، ثم إلى دور قاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح عما إذا كان النيابة العامة دور في معاينة مسرح الجريمة إذ يجدر بنا الإشارة أن بعض مهام وكيل الجمهورية شبيهة بمهام الضبطية القضائية إذ يتعلق الأمر بتلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ بشأنها الاجراء الملائم من بحث وتحري.

بينما أضافت بعض قوانين الدول العربية صفة مأمور الضبط على النائب العام، فأنه تم تعديل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية في المادة 41 منه، واستبعد نائب وكيل الجمهورية من قائمة مأموري الضبط المنصوص عليهم في المادة 16 – 2

[1] . أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المرجع السابق، ص 295.

[2] . نادية ضريفي، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، جانفي 2020، ص 118.

بعدما ان كان مدرجا منهم وفي قانون تحقيق الجنايات المادة 8، مع أن القانون ألقى له كل السلطات والاختصاصات المرتبة لتلك الوظيفة، فله سلطة تقرير الجرائم وتكييفها وتصنيفها جنحة أو جناية أو مخالفة وينفذ جميع وظائف البوليس القضائي في جرائم التلبس حيث يحل محلهم بمجرد انتقاله لمكان الجريمة، وقد اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي بعدم اعتبار النائب العام من مأموري الضبط كي يجنب الأول خضوعه في نشاطه لرقابة غرفة الاتهام[1] .

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة

لم ينص القانون الجزائري صراحة على ما إذا كان قاضي التحقيق ينتمي للفئة المذكورة آنفا، غير أنه وبمطالعة المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية، نرى أن قاضي التحقيق مناط به إجراءات البحث والتحري وهي تدخل ضمن مرحلة الاستدلال ومن ثم فقد مارس اختصاصات الضبط القضائي وعليه يعد منهم[2] .

تتميز مرحلة البحث والتحري في أن اجراءاتها ذات طابع استدلالي، فهي غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها علي سبيل الاستدلال فقط، بحيث يتم إعداد احصاء مختلف للأثار و الأدلة خلال مرحلة البحث والتحري، تعرض علي قضاة الحكم علي شكل تقرير مصحوبة بمحاضر الضابطة القضائية وعلي شكل محجوزات معنوية ومرقمة ومشمعة، ولهؤلاء القضاة حرية الاطلاع عليها أو الاكتفاء فقط بما جاء في المحاضر، وأن مهمة القاضي الجنائي لا تقتصر علي الأدلة المعروضة بل يفترض منه البحث والتحري عن الحقيقة من أجل الحصول علي الادلة جديدة، فالقاضي الجنائي يعتمد علي مختلف الأدلة ويستعملها حسب بداهته الفكرية، واستنباطه العقلي، ليتوصل إلي نتائج يراها معقولة ومنطقية وسلمية، وهذه الامكانية خولها إياه القانون نفسه، باعتماد الوسيلة القانونية مع اعمال فكر القاضي تنشأ السلطة التقديرية[3] .

[1] . علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 24.

[2] . نادية ضريفي، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

[3] . علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

خلاصة الفصل

إن لمسرح الجريمة باعتباره هو مستودع سر الجريمة أهمية كبيرة يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال الإجراءات التي تتم المحافظة بها على مسرح الجريمة و من ثمة الاستفادة منه على أتم وجه من خلال الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة الضرورية و اللازمة من طرف المحقق, وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية , والمعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها, كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها, إن الهدف الأساسي لصيانة مسرح الجريمة و المحافظة عليه و تأمينه هو لقاؤه على الحالة التي وجد عليها دون أي تغيير أو عبث ، كما أن هناك ضوابط يجب على المحقق أن يراعيها عند دخوله مسرح الجريمة واجراءات يجب اتخاذها حتى تتم عملية التحقيق على أكمل وجه ويجب أن تتم بدقة وعناية وفق طرق وقواعد وضوابط دقيقة ينبغي على كل من له صلة بالتعامل مع مسرح الجريمة أن يلتزم بها ، وكذلك لابد من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة و تطبيقها في ميدان إثبات الجنائي فقد لعبت دورا بارزا للكشف عن الجريمة.

إن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير أدلة الاثبات، إذ أن بإمكانه التحري عن الحقيقة بشتى الوسائل وجمع الأدلة دون أن يكون ملزما بتفضيل مسبق لدليل معين على دليل آخر، حسب المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية وتتميز مرحلة البحث والتحري في أن اجراءاتها ذات طابع استدلالي، فهي غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها علي سبيل الاستدلال فقط، بحيث يتم إعداد احصاء مختلف للأثار و الأدلة خلال مرحلة البحث والتحري، وأن مهمة القاضي الجنائي لا تقتصر علي الأدلة المعروضة بل يفترض منه المزيد من البحث والتحري عن الحقيقة من أجل الحصول على أدلة جديدة حتى تنشأ لديه السلطة التقديرية.

خـــاتمـــة

خاتمة

من خلال كل ما سبق ذكره في هذه الدراسة يظهر أن المجتمع يبقى دائما مهددا من طرف الخارجين عن القانون وذلك بدليل الجرائم التي ترتكب يوميا في حياتنا, والتي هي على مستوى عالي من الخطورة نظرا لتطور وسائل ارتكاب الجرائم اعتمادا على التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية, الأمر الذي أدى بالمقابل بالباحثين والدارسين في هذا المجال التفكير في اللجوء إلى كل ما يفيد في التحقيق ومن بين هذه الأساليب التي اعتمدها جل المحققين في مجال الإجرام وفي معظم دول العالم خاصة منها الدول المتطورة, وهي الاعتماد على مسرح الجريمة الذي يتم ارتكاب فيه الفعل المجرم أو كل ما له علاقة بتنفيذ السلوك المجرم من خلال الانتقال إليه بمجرد وقوع أو العلم بجريمة ما خاصة إذا كانت تشكل خطورة على المجتمع برمته, والقيام بمعاينة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والمحافظة على هذا الأخير، لهذا نجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد ألزم القائمين بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهم ضباط الشرطة العلمية بالانتقال إلى مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة وكذا انتقال وكيل الجمهورية وحتى قاضي التحقيق إن أمكنه ذلك.

ولا الشك أن معاينة مسرح الجريمة يؤدي إلى العثور إلى آثار مادية قد تكون واضحة وقد تكون دقيقة أو حتى مجهرية لا يمكن رفعها والاستفادة منها إلا بالرجوع إلى الأخصائيين الفنيين والاستعانة بهم وحتى انتقالهم إلى مسرح الجريمة وكل هذا ضمانا للمحافظة على هذه الآثار التي يمكن أن تعتبر دليل في الإثبات أو ما يسمى بالدليل العلمي هذا الأمر أدى إلى إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال وهي ما يسمى بمخابر الشرطة العلمية وهي المكلفة بهذه المهام. ومن بينها دراسة الآثار المتحصل عليها سواء كانت آثار بيولوجية وهي التي يكون لها عالقة بجسم الإنسان أو المتخلفة عنه سواء كانت من الجاني أو المجني عليه كآثار الدماء مثال، أو آثار الطبعات التي تترك في مسرح الجريمة أو حتى على جسم المجني عليه أو الجاني وكذلك آثار كل الأشياء التي يمكن أن يستعملها الجاني في جريمته أو يخلفها في مسرح الجريمة ومن أهمها الأسلحة النارية، وفي الاخير نخلص الى النتائج والإقتراحات التالية :

-أولا النتائج:

* أن مسرح الجريمة يعد مفتاحا لحل كل جريمة فمهما أحكم مرتبها تخطيطها وتدبيرها وتنفيذها إلا أنه لا وجود للجريمة الكاملة يستحيل على معها العثور على فاعليها فلابد من وجود أثار تساعد على كشف غموض الجريمة.

* المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة والتشريعات في العالم لم يتطرق إلى تعريف مسرح الجريمة وإنما أورد مصطلحات تدل على ذلك ومنها ما جاء في نص المادة 42 ق ا ج والمادة 329 و79 ق ا ج.

* افتقار القائمين بالتحقيق إلى الإمكانيات المتاحة والأجهزة التقنية المخصصة لذلك بدليل قلة المخابر العلمية للشرطة العلمية وعـدم وجود مخابر جهوية مـن دون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي تـم إنشاؤه فـي :26 جوان 2004.

* القاضي يتمتع بحرية واسعة في الاقتناع بأدلة الإثبات التي تخضع لسلطته التقديرية وهذا ما كرسته المادة 212 ق ا ج.

-ثانيا الإقتراحات:

*ضرورة أحكام خاصة بمسرح الجريمة ويدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

*ضرورة تدريب ضباط الشرطة القضائية على كيفية معاينة مسرح الجريمة عن طريق بعثهم لدورات خارجية متخصصة في هذا المجال والتعاون مع البلدان الاخرى سواء عربية أو أجنبية من أجل كسب معارف أكثر.

*إستحداث تقنيات تتماشى مع التطور الإجرامي وإضفاء الصفة الشرعية على مختلف هذه التقنيات أي أن تكون متاحة للإستخدام وفقا لما تقره القواعد والنصوص الإجرائية.

*ضرورة إنشاء المخابر الجهوية تقوم بتغطية كافة الولايات مقارنة مع عدد الجرائم المرتكبة تحت التأطير المباشر للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وتوسيع نطاق التكوين فإنه من الضروري استحداث تخصصات العلوم الجنائية ومواد الإثبات الجنائي في الجامعات الجزائرية مع إيجاد آليات اللازمة لربط الباحثين بالمخبر المركزي.

*توعية الأشخاص بأهمية مسرح الجريمة وخطورة اقتحامه قبل حضور الجهات المخول لها قانونيا، حفاظا على الدليل

الجنائي الموجود في مكان الحادث الذي يلعب دورا فعالا في الكشف عن الجاني.

*وضع حصص توعوية تكون عن طريق الحمالات التحسيسية وإعطاء دروس تطبيقية وميدانية تبين كيفية الحفاظ على مسرح الجريمة خاصة في الحالات التي تلتزم تدخل من أجل تقديم الإسعافات الأولية.

* وفي الأخير يجدر لفت الإنتباه إلى أن مسرح الجريمة له أهمية كبيرة لطالما أدت إلى كشف جرائم في غاية الغموض ومعرفة مرتكبيها الأمر الذي يؤدي إلى القول فعلا أن "مسرح الجريمة " هو الشاهد الصامت على الجريمة ومستودع سرها.

نأمل أنه قد تم التوفيق في الإجابة على الإشكالية المطروحة ، وإن كان هذا الموضوع قد أشيب بنقص فهذا منا ومن الشيطان والتقصير من طبع البشر.

الملاحق

قائمة الملاحق

تحليل المخدرات

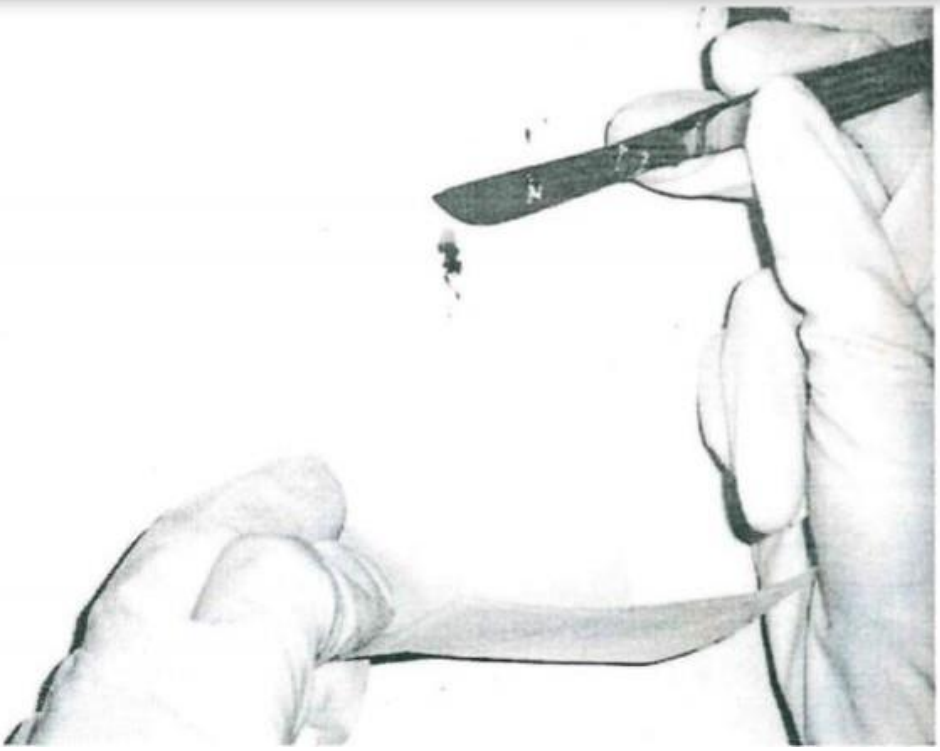

أخذ عينة من البقع الدموية

أخذ عينة من البقع الدموية

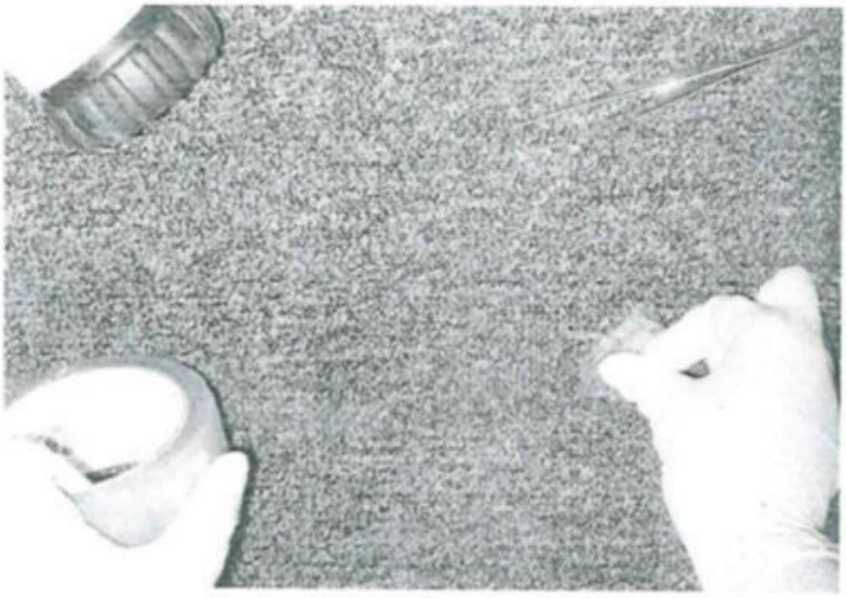

بحث عن آثار البصمات

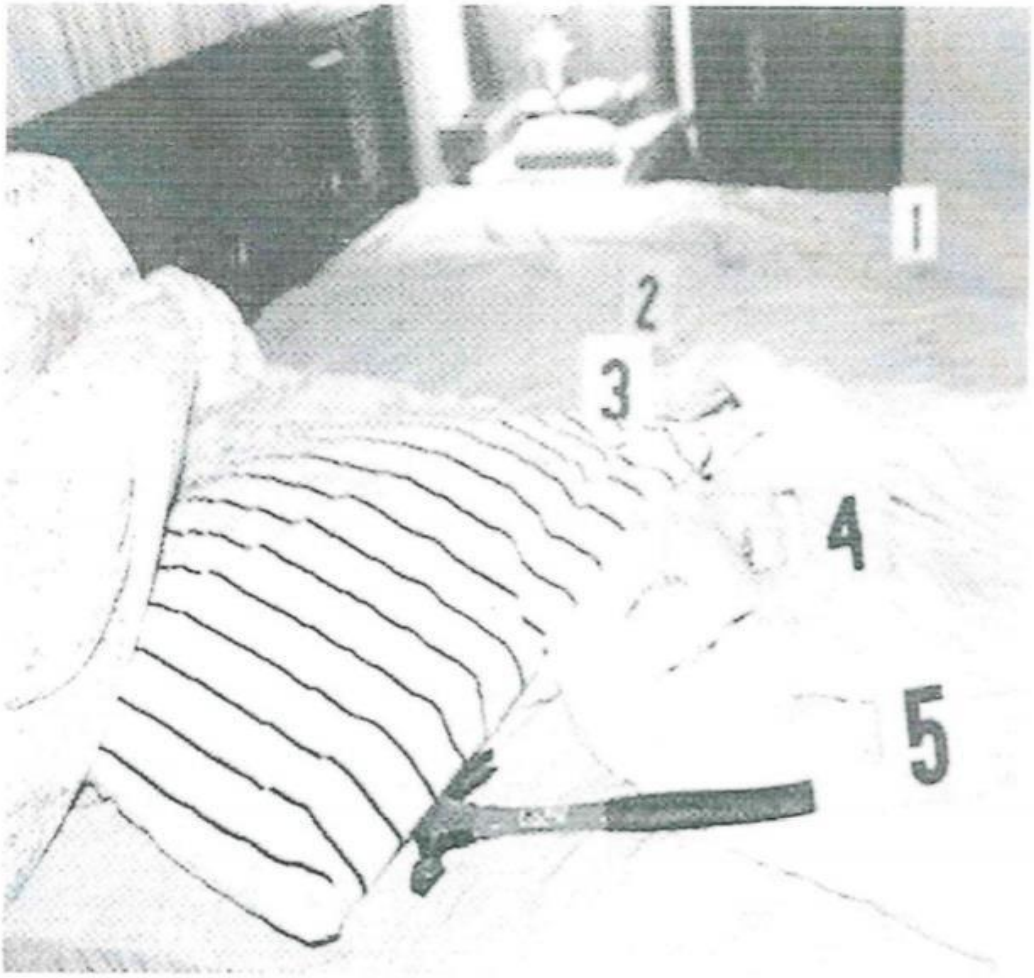

مسرح الجريمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 3، مصر، 1985.

2- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي – لسان العرب – ج 08 – دار صادر بيروت.

ثانيا: قائمة المراجع

01- الكتب العامة

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة (سلسلة حقوق ضحايا الجريمة ، د.ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2003.

2- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

3- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،ط 7، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987.

4- سامي حارب المنذري ، موسوعة الادلة الجنائية ، ج 1، ، ط1،مركز بحوث شرطة الشارقة، د.ب.ن، 2007.

5- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

6- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي،د.ط، دار الكتب و الوثائق المصرية، القاهرة، 1995.

7- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

8- محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي و استخدامات التكنولوجيا الحيوية ، ط 1، دار الفكر و القانون، مصر، 2010.

9-محمد حماد مرهج الهيتي: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي (الأدلة الجنائية المادية ـ مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها) ، د.ط، د.د.ن،د.ب.ن، 2008

10- محمود نجيب حسنى، قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 1992.

11- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

12- محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1992.

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1998.

14- محمد صبحي لجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

15- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط، ،دار هومة،الجزائر، 2011.

02-الكتب المتخصصة

أ-الكتب

1- بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، كلية الشرطة منشأة المعارف، مصر، 2005.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2012.

3- طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000.

4- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009.

5- محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان ، بيروت، د.ت.ن.

6- هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، ط1 ، مطابع الولاء الحديثة ،مصر ، 2004.

ب: الأطروحات والرسائل و المذكرات الجامعية

01: الأطروحات

1- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2018/2017.

02: الرسائل الجامعية

1- جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، رسالة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007/2006.

03: المذكرات الجامعية

1- بوزرزور فاطمة: الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

2- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

3- قدور حسين فاتحة ، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

4-لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم إجرام (غير منشورة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014/2013.

5-نوار مصطفي زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

ج: المقالات العلمية

1- العقيد جمال محمود البدور، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، 2007.

2- حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، مجلة علمية محكمة، ع 11، الجامعة التقنية الوسطى، 2012.

3- خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة ، مجلة الشرطة الجزائر ، ع 70، ديسمبر 2003.

4- عبد الوهاب البطراوي، الجروح النارية ومهام المحقق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، الرياض، 1999.

5- نادية ضريفي، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، جانفي 2020.

6- يوسف قادري: الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي . الواقع والآفاق الجزائر يومي 25 . 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.

ثالثا: النصوص القانونية

1 الأوامر

– الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02،ج ر، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج ر، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

رابعا المراسيم الرئاسية

– مرسوم رئاسي، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 41، ، مؤرخ في 26جوان2004.

خامسا المواقع الالكترونية

www.kfsc.edu.sa،عرض كتاب لمنصور بن عمر المعايطة: الأدلة الجنائية، تم الاطلاع عليه في 2022/12/26 على الساعة:17:30

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمـــة..... 2

الفصل الأول: ماهية مسرح الجريمة والإثبات الجنائي..... 8

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة..... 9

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة 9

الفرع الأول: تعريف الفقهي لمسرح الجريمة..... 9

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمسرح الجريمة..... 12

المطلب الثاني: أهمية مسرح الجريمة..... 12

المبحث الثاني: مفهوم الاثبات الجنائي 16

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي..... 16

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي لغة..... 16

الفرع الثاني: تعريف الاثبات الجنائي اصطلاحا 17

المطلب الثاني: أهمية وخصائص الاثبات الجنائي 19

الفرع الأول: أهمية الاثبات الجنائي..... 19

الفرع الثاني: خصائص الاثبات الجنائي.....21

خلاصة الفصل 23

الفصل الثاني: مكانة مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي 24

المبحث الأول: أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة 25

المطلب الأول: إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة 25

الفرع الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة.....25

الفرع الثاني: الحفاظ على مسرح الجريمة.....28

المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة.....30

الفرع الثاني: أسس وقواعد معاينة مسرح الجريمة.....32

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة و قاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة..35

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في استعمال وسائل الاثبات الحديثة 35

الفرع الأول :الوسائل المستعملة في البحث الجنائي.....35

الفرع الثاني: الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي.....40

المطلب الثاني: دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة.....43

الفرع الأول: دور النيابة العامة في استعمال وسائل الاثبات الحديثة.....43

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق في استعمال وسائل الاثبات الحديثة 44

خلاصة الفصل 45

خاتمة 47

قائمة الملاحق 51

قائمة المصادر والمراجع 55

قائمة المحتويات 61

ملخص 65

NOTE SUMMARY 66

الملـــخـــص

ملخــص

من خلال هذه الدراسة يظهر أن المجتمع يبقى دائما مهددا من طرف الخارجين عن القانون وذلك بدليل الجرائم التي ترتكب يوميا في حياتنا, والتي هي على مستوى عالي من الخطورة نظرا لتطور وسائل ارتكاب الجرائم اعتمادا على التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية, الأمر الذي أدى بالمقابل بالباحثين والدارسين في هذا المجال التفكير في اللجوء إلى كل ما يفيد في التحقيق ومن بين هذه الأساليب التي اعتمدها جل المحققين في مجال الإجرام وفي معظم دول العالم خاصة منها الدول المتطورة, وهي الاعتماد على مسرح الجريمة الذي يتم ارتكاب فيه الفعل المجرم أو كل ما له علاقة بتنفيذ السلوك المجرم من خلال الانتقال إليه بمجرد وقوع أو العلم بجريمة ما خاصة إذا كانت تشكل خطورة على المجتمع برمته, والقيام بمعاينة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والمحافظة على هذا الأخير, لهذا نجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد ألزم القائمين بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهم ضباط الشرطة العلمية بالانتقال بمجرد وقوع جريمة خاصة الخطيرة منها وفي الجنايات إلى مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة وكذا انتقال وكيل الجمهورية وحتى قاضي التحقيق إن أمكنه ذلك.

الكلمات المفتاحية : مسرح الجريمة – الإثبات الجنائي – قانون الإجراءات الجزائية – قاضي التحقيق.

Note Summary

Through this study , It appears That society always remains threatened by outlaws,as evidenced by the crimes That are committed Daily in Our lives ,which are at a high level of the means of committing crimes depending on the scientfic and technological development witnessed by humanity,which in return led the researchers and scholars in This Field think about resorting to everything That Is useful in the investigation,and among these methods adopted by Most countries of the world,especially developed countries,which is relying on the crime scene in which the criminal act is committed or everything related to its implementation criminal behavior by moving to it as soon as the occurrence or knowledge of a crime,especially if it poses a danger to society as a whole,and inspecting the place where the crime was committed .and preserving the latter

The scientific police move as soon as à crime scene and take the necessary measures, as Wells as the Transfer of the représentative of the republic and even the investigating .Judge if He Is able to do So

Key words:Crime scene – Criminal proof – Criminal Procedures Law – he investigative Judge.